تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شاخوان لقمان حكيم - وكيلاه المحاميان خالد مجيد سلطان وغازي فيصل عودة.
المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن المدعى عليه سبق أن أصدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي نص في المادة (١) منه على: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ويحلّ محلها ما يلي: ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)) حيث أوقف نفاذ نص المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات بموجب القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٢٠/ الهيئة العامة الجزائية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢) وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي تضمنت إضافة عبارة جديدة إلى نص المادة (٤٠٨) وهي (أو تسبب فيه) والتي بموجبها تم الحكم عليه، لذا بادر للطعن بالقانون المذكور أمام هذه المحكمة، ذلك أن سَنَّهُ من جهة لا تملك حق إصدار القوانين حيث إن حق التشريع للقوانين الداخلية الخاصة بكوردستان يستند إلى دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥، أما قبل ذلك التاريخ فلا سند دستوري للمدعى عليه، كما أن إضافة عبارة جديدة (أو تسبب فيه) مخالفة للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن سنّ القانون يخالف أحكام المادة (١٣) من الدستور التي تنص على: (أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) في حين أن قيام المدعى عليه بسنّ القانون - محل الطعن - لم يستند إلى دستور يخوله ذلك، حيث إن إقليم كوردستان أُنشِئَ بصدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥، ولم يكن دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ في ظل النظام السابق قد منح السلطات في المحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الشمالية حق تشريع القوانين، لذا واستناداً للمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي اشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبّق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد منه كلاً أو جزءاً، طلب المدعي الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ وإلغائه وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه وبسببه، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤ خلاصتها: إن قانون العقوبات لا يعد من القوانين التي تدخل ضمن الإختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، لذا فمن حق برلمان الإقليم إجراء تعديل تطبيق هذا القانون وغيره من القوانين النافذة في الإقليم إستناداً إلى المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور والتي تنص على: (يحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة، لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)، كما إن المادة (١١٥) من الدستور تنص على أن: (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما)، وإن برلمان الإقليم وقبل نفاذ دستور عام ٢٠٠٥ في عموم العراق كان يستند في إصدار القوانين وتعديلها إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك النظام الداخلي للبرلمان، كما إن البرلمان وبعد تشكيله عام ١٩٩٢ أوجب بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ صدور قانون من البرلمان لغرض إنفاذ وتطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن السلطات العراقية بعد تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢ وعلى هذا الأساس تولى البرلمان إنفاذ البعض من القوانين الصادرة عن تلك السلطات، وتعديل تطبيقها بما يتلاءم مع الوضع في الإقليم، وإن دستور عام ٢٠٠٥ أضفى الشرعية على جميع القوانين والقرارات التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وحتى نفاذ الدستور، وفي هذا المقام قضت المادة (١٤١) منه على أن: (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان – بما فيها قرارات المحاكم والعقود – نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور)، وبطبيعة الحال فإن القانون المطعون فيه يعد أحد هذه القوانين فهي صدرت عام ٢٠٠٤ أي قبل نفاذ الدستور، ولم يوضح المدعي ماهية المخالفة الدستورية للقانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

- محل الطعن - ولم يحدد المادة الدستورية المدعى مخالفتها ووجه المخالفة كما توجب ذلك المادة (٢٠/ رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة، سوى الإشارة إلى المادة (١٣) من الدستور وهي مادة جاءت ضمن المبادئ الأساسية للدستور التي تقرر أن هذا الدستور يعد القانون الأسمى والأعلى للبلاد ولا يجوز سن قانون يتعارض معه ويقع باطلاً كل قانون يتعارض معه، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يمكن إنكاره أو القول بخلافه فكل القوانين المخالفة للدستور باطلة، وإن ما وقع فيه المدعي هو عدم تحديد وجه المخالفة الدستورية أو مضمونها فضلاً عن أن المصلحة الاجتماعية هي التي بَرَّرت قيام برلمان الإقليم بإصدار القانون - محل الطعن - وذلك لإرتفاع حالات التسبب بالانتحار بشكل يدعو للقلق، في حين أن نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات قبل تعديلها كانت عاجزة عن مواجهة هذه الحالات لذلك جاء تعديل تطبيق هذه المادة في الإقليم من أجل مواجهة هذه الحالات تحقيقاً للمصلحة العليا للمجتمع، وطلبت رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجابت وكيلة المدعى عليه وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتها المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي شاخوان لقمان حكيم سبق وأن تم الحكم عليه من قِبَل محكمة جنايات السليمانية بالسجن لمدة ثمان سنوات استناداً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولدى عرض القضية على الهيئة العامة الجزائية في محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق قررت تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات آنف الذكر المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ - الصادر عن برلمان إقليم كوردستان العراق في ٢٠٠٤/١٠/١٣ - وإدانته بموجبها والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات، وذلك لتسببه في إقدام زوجته المجنى عليها على الانتحار على أثر خلافات عائلية نتيجة علاقة المدان الغرامية مع شقيقة زوجته المجنى عليها، ولمخالفة القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ لأحكام المواد (٢ و١٣ و١٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ طلب الحكم بعدم دستورية وإلغاء القانون المذكور آنفاً المنشور في جريدة وقائع كوردستان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالعدد (٥٢ في ٢٠٠٤/١١/٢٨) والذي تنص المادة الأولى منه على: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ويحل محلها ما يلي:
١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع))، كما طلب المدعي من هذه المحكمة إبطال جميع الآثار المترتبة عليه وتحميل المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية العلنية واستماع المحكمة إلى دفوع وكيلة المدعى عليه التي طلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتها الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤ ومنها أن قانون العقوبات لا يعد من القوانين التي تدخل ضمن الإختصاص الحصري للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور، وإن المصلحة الاجتماعية هي التي بَرَرَّت قيام برلمان الإقليم بإصدار القانون – محل الطعن – وذلك لإرتفاع حالات التسبب بالانتحار بشكل يدعو للقلق، في حين أن نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات قبل تعديلها كانت عاجزة عن مواجهة هذه الحالات لذلك جاء تعديل تطبيق هذه المادة في الإقليم من أجل مواجهة هذه الحالات تحقيقاً للمصلحة العليا للمجتمع.
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق ما يأتي:
أولاً: يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً لأحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ أولاً) من الدستور، وتمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة، لذا وحيث إن المادة (١٢٢/ ثانياً) منحت المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية إذ وصِفت بموجب ذات النص بأنها صلاحيات واسعة، عليه فإن النظام الإداري لتلك المحافظات يقوم على أساس اللامركزية الإدارية وليس على أساس اللامركزية السياسية، باعتبار أن رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، ووضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء القوات المسلحة وإدارتها ورسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وتنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان وتنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة واللجوء السياسي وتنظيم سياسة الترددات البثية والبريد ووضع مشروع الموازنة العامة الاستثمارية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق والإحصاء والتعداد العام للسكان من الاختصاصات الحصرية التي تختص بها السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور، وبالتالي لا يجوز لسلطات الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم ممارستها، إلا انه وبموجب المادة (١٢٣) من الدستور يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية الحصرية للمحافظات أو بالعكس وبموافقة الطرفين. وبموجب المادة المذكورة آنفاً فإن جواز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس يشمل ذلك جميع المحافظات سواء أكانت منتظمة بإقليم أم لم تنتظم بإقليم، وعلى أية حال فإن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية حددت بموجب الدستور وفقاً لما جاء في المادة (١١٠) منه اختصاصات اتحادية ولا يجوز ممارستها من قبل أي سلطة أخرى بإعتبار أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) منه، وعلى أساس مبدأ توزيع وتحديد الاختصاصات وفقاً لما جاء في المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥) من الدستور.

ثانياً: أما فيما يخص الأقاليم وباعتبار أن النظام الاتحادي يتكون من عاصمة وأقاليم بالاستناد لأحكام المادة (١١٩) من الدستور فإنه يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه يقدم بإحدى طريقتين: أما بطلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، أو بطلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم، ويقوم الإقليم بعد تكوينه وفقاً لما هو مرسوم بموجب المادة المذكورة آنفاً بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور استناداً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد في الدستور من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور، ويحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم استناداً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة، وبذلك فإن الدستور منح سلطة الإقليم الحق (بتعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم) وليس تعديل القانون ذاته واشترط الدستور شرطين أساسيين هما (وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم)، وإن ذلك يتطلب وجود قانونين متعارضين بذات الموضوع في الإقليم، أما الشرط الثاني فهو (أن يكون التعارض أو التناقض يتعلق بمسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)، وبانتفاء هذين الشرطين أو تخلف أحدهما لا يمكن لسلطات الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي، وحيث إن القانون الاتحادي يُشرَّع من قِبَل مجلس النواب العراقي والمحددة اختصاصاته بموجب المادة (٦١) من الدستور، وأول هذه الاختصاصات (تشريع القوانين الاتحادية)، وحيث إن الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وصف القوانين التي تُشرَّع من قِبَل مجلس النواب العراقي بـ(الاتحادية) وبذلك لا يمكن لسلطات الأقاليم تعديل ذاتية تلك القوانين، بل لها تعديل التطبيق وفقاً للشرطين الأساسيين المذكورين أعلاه، وبالاستناد إلى أحكام المادة (١١٥) من الدستور فإن كل ما لم ينص عليه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم الواردة في المادة (١١٤) من الدستور تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أولوية قانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم يتعلق فقط (بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم) الوارد ذكرها في المادة (١١٤) من الدستور ولا تشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وحيث إن الدستور أقرّ وبموجب المادة (١١٧/ أولاً) منه (إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً) ووفقاً لما جاء في المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور فإنه يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي بالشرطين الأساسيين المذكورين آنفاً، لذا يكون تعديل أحكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من قبل برلمان إقليم كوردستان العراق وفقاً لما جاء في القانون الصادر منه بالرقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٣ والمتضمن في المادة (١) منه: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ويحل محلها ما يأتي: ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه إذا ما تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)) مخالف لأحكام المادة (١٢١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته، وحيث إن جوهر التعديل تضمن إضافة عبارة (أو تسبب فيه) إلى نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مما يقتضي ذلك نفاذ عدم الدستورية بالنسبة لعبارة (أو تسبب فيه) اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل في ٢٠٠٤/١١/٢٨، أما (الحكم بعدم دستورية ما تبقى من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق فإنه يعتبر نافذاً من تاريخ صدور هذا الحكم وليس من تاريخ نفاذ التعديل في الإقليم)، وإن الحكم بعدم الدستورية للتعديل يوجب العمل بأحكام النص الأصلي للمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك) بإعتباره ساري المفعول في جميع أنحاء جمهورية العراق.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان إقليم كوردستان – العراق اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وليس من تاريخ نفاذ التعديل في الإقليم.

ثانياً: يسري الحكم بعدم الدستورية لعبارة (أو تسبب فيه) الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن برلمان إقليم كوردستان – العراق إعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل في ٢٠٠٤/١١/٢٨، والعمل بأحكام النص الأصلي للمادة (٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) في الإقليم باعتباره قانون اتحادي.

ثالثاً: تحميل المدعى عليه رئيس برلمان إقليم كوردستان إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعي المحاميان خالد مجيد سلطان وغازي فيصل عودة مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما.

وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٩/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب: ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel: 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566